والام اربعا عاقرضا وردا فكذا هذا **ثم الموصى له بجميع المال**
يعني عند عدم المذكورين يبدا بتكميل وصية الموصى له فانا
اعطيناه اولا الثلث ما بقي بعد الدين حتى نقسم ثلثي ما بقي بين
الورثة فاذا لم نجد احدا منهم نكمله حقه وقد عرفت بما قدمناه
ان المراد من عدم المذكورين ما سوى الزوجين على الاصح لعدم
الرد عليهما فاذا كان احدهما يبدا بتكميل الوصية بعد فرضه
ويعلم من هذا حكم الموصى له بنصف المال او ثلثيه وهو انه
يكمل مقدار الوصية ويوضع الباقي في بيت المال ولم يذكره لظهوره
ثم بيت المال يعني عند عدم من تقدم ذكره يوضع بيت المال
فيصير لجميع المسلمين لا بطريق الارث لان الميت الذي يوضع ماله
فيه والمسلم لا يرث الكافر فيوضع فيه من حيث انه مال لا صاحب له
ولا يجوز تضييعه ولا يستحق احد لان يكون مصروفا له فيصير
لمصالح المسلمين ولذلك يستوي بين الذكر والانثى في العطية
من هذا المال ولو كان بطريق الارث لما سوى بينهما واعلم
انه لا حظ عند الشافعي لمولى الموالاة ولا للمقر له بالنسب على الوجه
المذكور ولا للموصى له بجميع المال ولا لذوي الارحام ولا يرد على
اهل الفروض غير الزوجين ما فضل عن فروضهم بالنسبة فان لم
يكونوا صرف الى ذوي الارحام **فصل المانع من الارث**
اربعة المراد حصر مانع الارث الذي يحتاج الناس الى بيانه فلا
يرد ان كون الميت نبيا من الموانع لان ما تركه صدقة للامة
واعترض على الحصر بان استبهام الموتى كما في الغرقى فانه
لا يدرى ايهم غرق اولا حتى يرثه وكيفية القسمة من الموانع وكذا
لعان الزوج لامراته ونفي ولده الذي ولدته مانع واجيب

بان

بان المقصود ما يمنع عن الارث عند تقرر سببه وتحقق موجبه
لمعنى في الوارث وهما متغايران في الاستبهام واللعان يرفع
القرابة بخلاف ما ذكره المص فانه مما ينفي عمل السبب لمعنى في الوارث
الاول **الرق وافرا** كالقن لانه لا يملك شيئا اصلا قال تعالى
ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء ومتى ورث صار
قادرا ولان توريث العبد في الحقيقة توريث للاجنبي وهو مالكه
لان العبد وما في يده لمولاه **او ناقصا** كالمدبر وام الولد والمكاتب
فانهم في حكم القن لقيام الرق فيهم اما المكاتب فلقوله عليه
السلام لا يملك العبد ولا المكاتب شيئا الا الطلاق واما المدبر
وام الولد فلان المكاتب اعلا حالا منهما لكونه اقرب الى العتق
بدل الا ترى انه لو ادى الى الكتابة عتق في الحال وهما لم يعتقا ما دام
المولى حيا كذا قالوا ولك ان تقول الامر بالعكس لان المدبر
وام الولد قد تقرر فيهما استحقاق العتق بحيث لا يمكن زواله
بخلاف عقد الكتابة لانه في معرض الزوال بسبب العجز وكذا المستسعى
خلافا للصاحبين فانه عندهما حر مديون فيرث وهذا اذا كان
تسعى لفكاك رقبته كمعتق البعض اما اذا استسعى لحق في رقبته
كالعبد المرهون اذا اعتقه الراهن فهو بمنزلة الاحرار يرث ويورث
عنه وهذا الاختلاف بنا على ان العتق يتجزا عند ابي حنيفة
ولا يتجزا عندهما حتى ان من اعتق نصف عبده فهو بالخيار ان شاء
اعتقه وان شا استسعاه في النصف الباقي عنده وعندهما والشايع
يعتق كله ولا سعاية عليه واذا ثبت ان المستسعى لفكاك رقبته
لا يرث عنده هل يحجب ام لا نص محمد في كتاب الفرايض على انه عند
ابي حنيفة كما لا يرث لا يحجب غيره وعندهما كما يرث يحجب غيره

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)